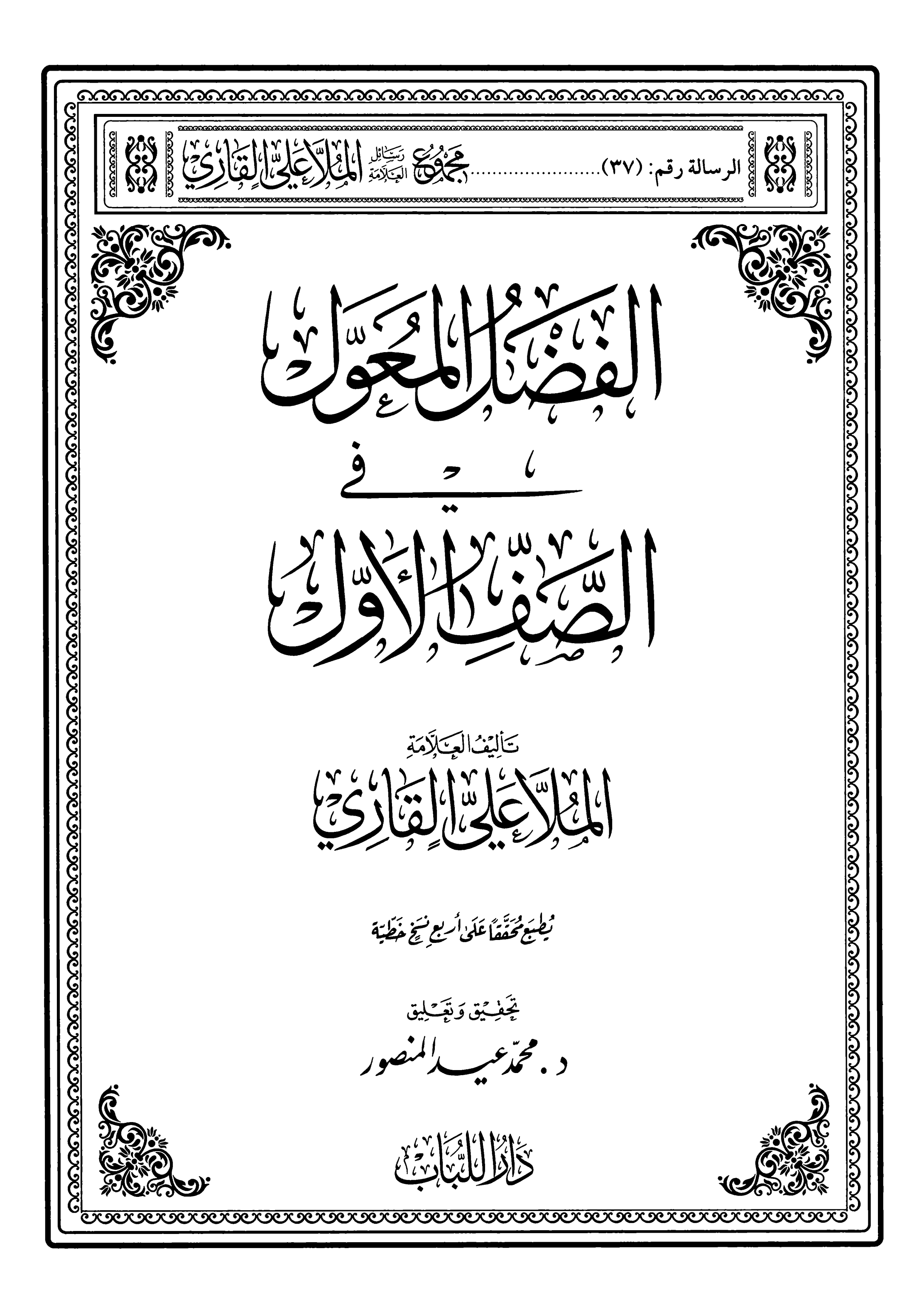


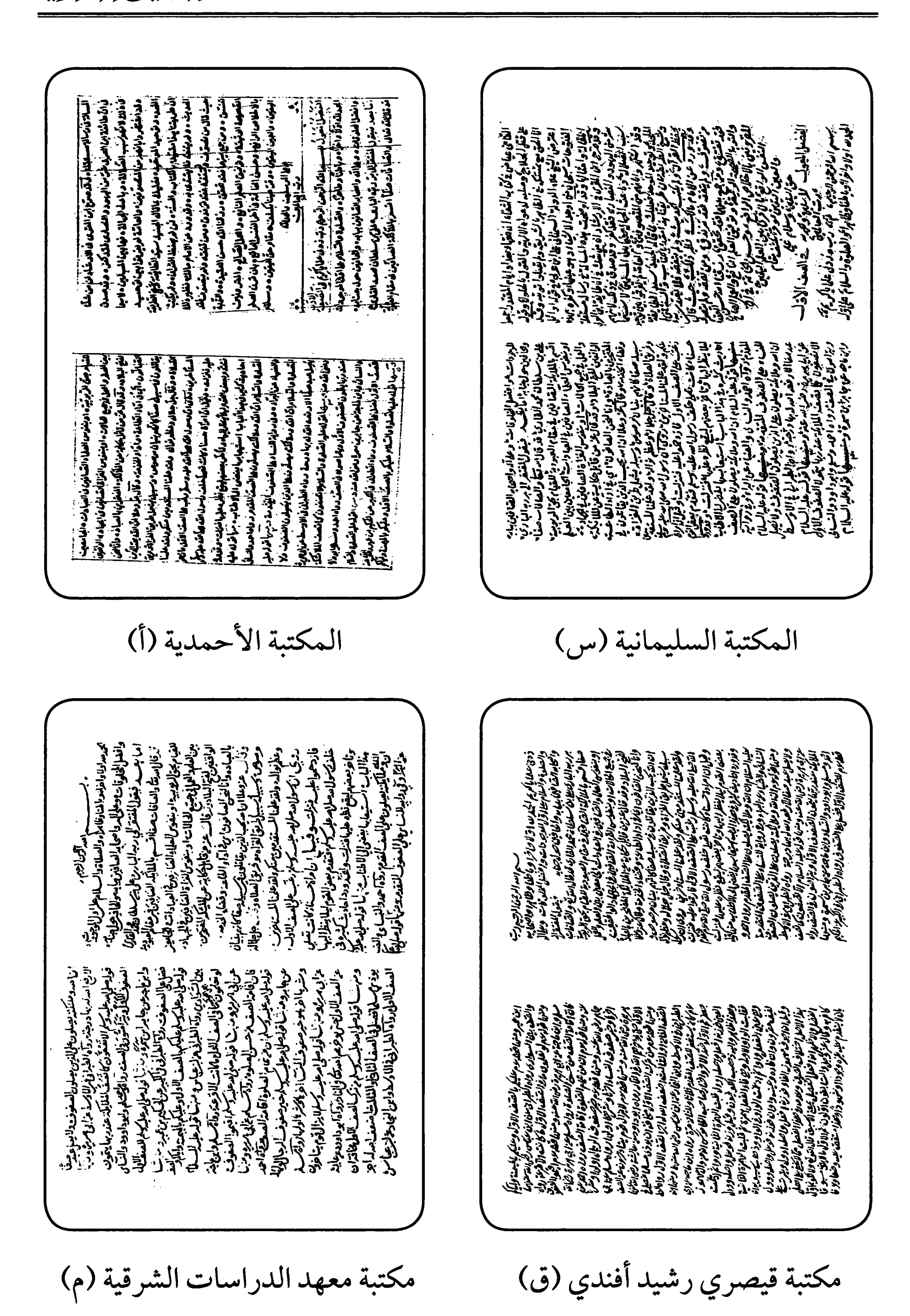
الفضل المعول في الصف الأول

تأليف العلامة
الملا علي القاري

يُطبع مُحققاً على أربع نسخ خطية

تحقيق وتعليق
د. محمد عيد المنصور

دار اللباب

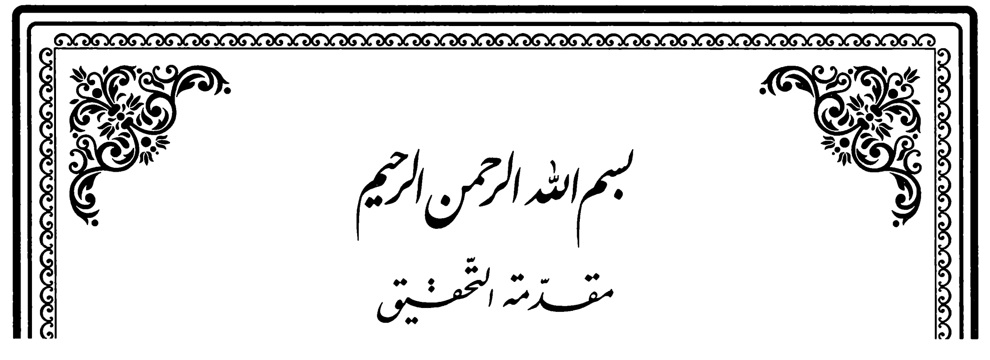


المكتبة السليمانية (س)

المكتبة الأحمدية (أ)

مكتبة قيصري رشيد أفندي (ق)

مكتبة معهد الدراسات الشرقية (م)



الحمدُ للهِ خالقِ الأوَّلينَ والآخرين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ الغرِّ الميامين، وعلى آلِهِ وأصحابِه المتقدِّمينَ في صفوفِ الجهادِ والصَّلاةِ، والمتأخِّرينَ في طلبِ حظوظِ الدُّنيا ومتاعِها وغنائمِها، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ: فهذِه درَّةٌ جديدةٌ مِن دُررِ الإمامِ المحدِّثِ العلّامةِ الملَّا علي القاري رحمه الله تعالى، لخَّصَ فيها القولَ في فضائلِ الصَّفِ الأوَّلِ، ورغَّبَ في المحافظِ على الصَّلاةِ فيه، وساقَ فيها باقةً عطرةً متنوِّعةً من الآياتِ القرآنيَّةِ، والأحاديثِ النَّبويةِ الشَّريفةِ، وبيَّن فيها مسائلَ فقهيَّةً دقيقةً، وعالجَ فيه مسائلَ لطيفة.

فللَّهِ درُّه ما أوسعَ عِلمَه، وما أكثرَ اطلاعَه، فهو في هذهِ الرِّسالةِ القليلةِ الكلماتِ، واليسيرةِ الصَّفحاتِ عادَ إلى مصادرَ عدَّةً، ينقلُ منها الأحاديثَ والرِّواياتِ والأقوالِ، ويعزُو إليها.

وممَّا يؤخذُ على هذه الرِّسالةِ ـ على سعةِ فوائدِها وفرائدِها ـ أشياءُ يسيرةٌ، منها إيرادُه لأحاديثَ تنزلُ رتبتُها عن رتبةِ الضَّعيف، فاشتدَّ ضعفُها، وتناوَلها الأئمةُ بالنَّقدِ الشَّديدِ، فقد ساقَ المؤلِّف رحمهُ اللهُ تعالى حديثاً قالَ عنه الحافظُ ابنُ كثيرٍ: غريبٌ جداً، وفيه نكارةٌ شديدةٌ، دونَ أن يُشيرَ إلى ذلكَ، وأوردَ حديثاً ذكرَه المقدسيُّ في كتابه: «معرفةُ التَّذكرةِ في الأحاديثِ الموضوعةِ»، وفيه راوٍ ذكرَ ابنُ حبَّانَ أنَّ له طامَّاتٍ وموضوعات، كما أنَّه نَسَبَ حديثاً لراوٍ، وهو من طريقِ راوٍ آخرَ.

وقد عدتُ في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ إلى أربعِ نسخٍ خطِّيةٍ هي النسخة السليمانية

ورمزها «س»، والنسخة الأحمدية ورمزها «أ»، ونسخة قيصري رشيد أفندي ورمزها «ق»، ونسخة معهد الدراسات الشرقية بطوكيو ورمزها «م»، وقد سقطَ عنوانُ الرِّسالة من النسخة «ق»، وثبتَ في النسختين «س» و«أ»، وهو: «الفَضْلُ المعوَّلُ في الصَّفِ الأوَّلِ»، بالضَّاد المعجمة، والنُّقطةُ فوقها واضحةٌ لا لَبْسَ فيها.

وورِدَ اسمُ الكتابِ في «إيضاحِ المكنونِ في الذَّيلِ على كشفِ الظُّنونِ» (٤/ ١٩١) لإسماعيلَ البغداديِّ، و«هديّة العارفينَ» (١/ ٧٥٣) له أيضاً، بالصَّاد المهملة.

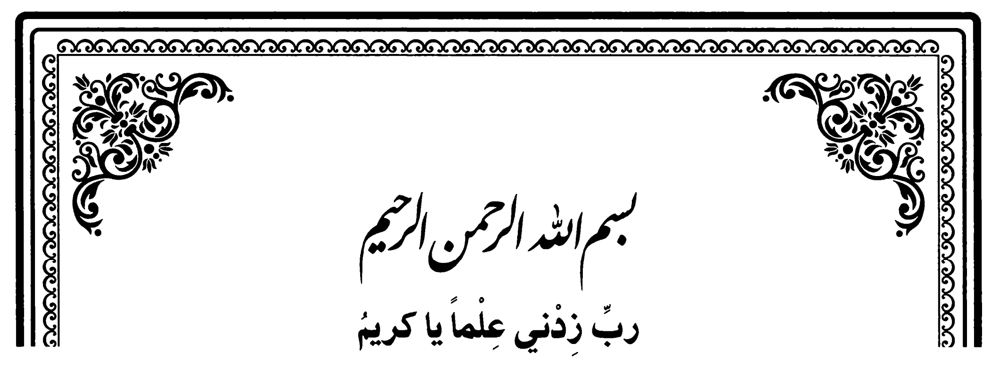
ثمَّ طَبعَ أحدُ الفضلاءِ هذهِ الرِّسالة، وجعلَ عنوانَها بالصَّادِ بالمهملةِ، وأحسبُه تصحيفاً مشَى فيه المحقِّقُ مع ما وردَ في كتاب البغداديِّ، فهو من تفرَّدَ بنسبةِ الرِّسالةِ للمؤلِّفِ، وأمَّا صورةُ المخطوطِ الذي وضعَهُ المحقِّقُ في مقدِّمةِ الرِّسالةِ فقد سقطَ العنوانُ منها، ولا يبعدُ كونه مصحَّفاً في كتابِ «إيضاحِ المكنون».

وقد رجعتُ إلى عدَّةِ فهارس للمخطوطات فوجدتُ بعضَها يذكرُه بالصَّاد المهملة، وبعضُها يذكرُه بالضَّادِّ المعجمةِ، وما في نسخةِ المكتبةِ السليمانية في تركيا، والمكتبةِ الأحمديَّة في حلب دليلٌ قويٌّ على كونِهِ بالضَّادِ المعجمةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المحقق

* * *



الحمدُ للهِ أوَّلاً وآخِراً، وباطِناً وظاهِراً، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أوَّلِ المَوجوداتِ، وأفضَلِ المَخلوقاتِ، وعلى آلِه وأصحابِه الصَّافِّينَ ببابِه، والحافِّينَ حولَ جَنابِه.

أمَّا بعدُ: فيقولُ المُفتَقِرُ إلى بِرِّ رَبِّه البارِيْ، عليُّ بنُ سُلطانِ محمَّدٍ القارِيْ: قد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: ١]، أقسَمَ بالملائكةِ الصَّافِّينَ في مَقامِ العُبودِيَّةِ، للقِيامِ بحَقِّ الرُّبوبيَّةِ، أو بنفوسِ العلماءِ الصَّافِّينَ في العباداتِ، الجامعينَ بينَ العلمِ والعَمَلِ في جميعِ الحالاتِ، أو بنفوسِ الغُزاةِ الصَّافِّينَ في الجِهادِ، الواقِفينَ لفَتْحِ البلادِ[1].

وقد قالَ عزَّ مِن قائلٍ حكايةً عنِ الملائكةِ المُفتَخِرين بالعبادةِ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]؛ أي: في أداءِ الطَّاعةِ، وقَضاءِ الخِدمَةِ[2].

وقالَ عزَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، و«سبيلُه» يشمَلُ طريقَ الغُزاةِ، وفَريقَ الصَّلاةِ[3].

وقالَ جلَّ جَلالُه وعَظُمَ نَوالُه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. رُوِيَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ على الصَّفِّ الأوَّلِ، فازدَحَموا عليه، فنزَلَت[4].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٨٨)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٧٦).

وقيلَ: إنَّ امرأةً حَسناءَ كانت تُصلِّي خلفَ رسولِ الله ﷺ، فتَقَدَّمَ بعضُ القومِ؛ لئَلَّا ينظُرَ إليها، وتأخَّرَ بعضُهم؛ ليقَعَ نظَرُه عليها، فنزلتْ[1].

وقد وَرَدَ أحاديثُ كثيرةٌ في هذا البابِ، استيعابُها يُفضِي إلى الإطنابِ.

منها: قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ وملائِكَتَه يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المُقدَّمِ». رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ والضِّياءُ عن البَراءِ[2].

وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «على الصُّفوفِ المُتقدِّمةِ»[3].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ وملائِكَتَه يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفوفَ، ولا يَصِلُ عبدٌ صَفّاً إلا رَفَعَه[4] اللهُ به دَرَجةً». رَواه الطَّبرانيُّ في «الأوسَطِ» عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه[5].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «ألا تصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائِكَةُ عندَ ربِّها، يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، ويتَراصُّونَ في الصَّفِّ». رَواه أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَه، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٥)، والترمذي (٣١٢٢) ورجَّح أنه من قول أبي الجوزاء، والنسائي (٨٦٩)، وابن ماجه (١٠٤٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٧٥). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٥٤): غريب جداً، وفيه نكارة شديدة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٤)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، ولم أقف عليه من رواية البراء عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، ووقع الحديث عنده من رواية عبد الرحمن بن عوف (٣/ ١٢٤).

(٣) رواه النسائي (٨١١) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩٩).

(٤) في «س»: أشار في الهامش بـ: «رفع» ورمز لها بـ: «ظ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١): فيه غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٠١)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «للصَّفِّ الأوَّلِ فَضْلٌ على الصُّفوفِ». رَواه الطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» عن الحكيمِ بنِ عُمَيرٍ[١].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «عليكُم بالصَّفِّ الأوَّلِ، وعليكُم بالمَيمَنةِ، وإيَّاكم والصَّفَ بينَ السَّواري». رَواه الطَّبرانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[٢].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «لو تَعلَمون ما في الصَّفِّ الأوَّلِ ما كانَت إلا قُرعَةٌ». رَواه مُسلِمٌ وابنُ ماجَه، عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٣].

ومنها: قولُه عليه السَّلامُ: «أَقيمُوا الصُّفوفَ؛ فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلاةِ». رَواه مُسلِمٌ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه[٤].

ومنها: قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ من تَمامِ الصَّلاةِ إقامَةَ الصَّفِّ». رَواه أحمدُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه[٥].

ومنها: قوله عليه السَّلامُ: «خَيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها». رَواه مُسلمٌ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه[٦].

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٠٤)، و«الأوسط» (٣٣٣٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨).

(٤) رواه مسلم (٤٣٥)، ورواه البخاري أيضاً (٧٢٢) بلفظ مطول.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به.

(٦) رواه مسلم (٤٤٠).

ومنهـا: قولُـه عليه السَّـلامُ: «لا يـزالُ قَـومٌ يتأخَّرونَ عـن الصَّـفِّ الأوَّلِ حتَّى يُؤَخِّرَهـم اللهُ فـي النَّـارِ». رَواه أبـو داودَ عن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنها[(١)].

ومنهـا: قولُه عليه السَّـلامُ: «مَن تـرَكَ الصَّـفَّ الأوَّلَ مَخافَةَ أن يُؤذِيَ مُسـلِماً، فصَلَّـى فـي الصَّـفِّ الثَّانـي أو الثَّالـثِ أضعَـفَ اللهُ لـه أجـرَ الصَّـفِّ الأوَّلِ». رَواه الطَّبرانِـيُّ فـي «الأوسَـطِ»، وابـنُ النَّجـارِ، عن ابـنِ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهما[(٢)].

ومنها: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يستغفِرُ للصَّفِّ المُقَدَّمِ ثلاثاً، وللثَّاني مرَّةً. رَواه ابنُ ماجَه عن أبي جَعفَرٍ[(٣)].

ثـمَّ الأوَّلُ ضِـدُّ الآخِرِ، واختـارَ صاحبُ «القامـوسِ» أنَّه مـن «وأَلَ»[(٤)] مَهمُوزَ العيـنِ، فوزنُـه «أَفْعَـلُ»، وأصلُـه: «أَوْءَلُ»؛ قُلِبَـتِ الهمـزَةُ الثَّانيـةُ واواً، ثـمَّ أُدغِمَت، وهـذا ظاهرٌ، وإليـه ذهـبَ الكوفيُّونَ.

وقيل: وَزنُه «فَوْعَل»، وأصلُه «وَوْءلُ»[(٥)]؛ فقُلِبَت الواوُ الأولى، وهي فاءُ الفِعلِ هَمزةً، ثمَّ قُلِبَت الهمزةُ الثَّانيةُ، وهي عَينُ الفِعلِ واواً، ثمَّ أُدغِمَتِ الواوُ في الواوِ.

---

(١) رواه أبو داود (٦٧٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وقال: تفرد به الوليد بن الفضل، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥): فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. وأورده المقدسي في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٢٠٧)، والوليد قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٢): شيخ يروي عن عبد الله بن إدريس وأهل العراق المناكير التي لا يشك من تبحَّر في هذه الصناعة أنها موضوعةٌ، لا يجوز الاحتجاج به بحال إذا انفرد، وقال في نوح ابن أبي مريم (٣/ ٤٨): كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال. ولم أقف عليه عند ابن النجار.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، من حديث العرباض بن سارية رضيَ اللهُ عنه وهو أبو نجيح، ورواه أيضاً النسائي (٨١٧).

(٤) في «س»: «أَوْأَلَ»، والمثبت من «ق»، و«الأحمدية».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (مادة: وأل)، (ص ١٠٦٦).

وذَهَبَ سيبويهِ إلى أنَّه لَفِيفٌ مَقرونٌ، وأنَّ فاءَه وعينَه واوانِ؛ فوزنُه «فَوعَل»، وأصلُه «وَأْوَلُ».

وقيل: إنَّه أجوَفُ مَهموزُ الفاءِ؛ فوزنُه «أَفْعَلُ» وأصله: «أَوْأَلُ».

ويتَرتَّبُ على هذا الأصلِ، اختلافُ الصَّرفِ وعَدَمُه في هذا الفَصلِ، ممَّا لا يخفَى على أهلِ الفَضلِ، والأظهَرُ أنَّه «أفعَلُ» التَّفضيلِ بمَعنى الأسبَقِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، وقالَ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ثمَّ الأوَّلُ ما لا يكونُ مَسبوقاً، بأن لا يتقَدَّمَ عليه غيرُه وُجوداً أو شُهوداً، وهذا مُتَّفَقٌ عليه وَضعاً وعُرْفاً وشَرْعاً.

فالأوَّلُ الحقيقيُّ هو اللهُ سُبحانَه؛ فإنَّه لا بدايةَ لأوَّليَّتِه، كما أنَّه الآخِرُ بمعنَى لا نهايةَ لآخِريَّتِه، والأوَّلُ الإضافيُّ رُوحُ نبيِّنا محمَّد ﷺ أو نُورُه.

ثمَّ الأوَّلُ يُستَعمَلُ في الزَّمانِ والمَكانِ وغيرِهما؛ فمن الأوَّلِ حديثُ: «أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ اللهِ، ووَسَطُ الوقتِ رَحمةُ اللهِ، وآخِرُ الوقتِ عَفوُ اللهِ». رَواه الدَّارَقُطنِيُّ عن أبي مَحذورَةَ[(١)].

ومنه حديثُ: «أوَّلُ شهرِ رَمضانَ رَحمةٌ، وأوسَطُه مَغفِرةٌ، وآخِرُه عِتقٌ منَ النَّارِ». رَواه ابنُ عساكِرَ وغيرُه عن أبي هُريرةَ[(٢)].

ومن الثَّاني ما ورَدَ في فضلِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ إنَّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ من المساجدِ العِظامِ لا يُتصَوَّرُ إلا لِمَن يلي الإمامَ.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٩)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣٧)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٤٩) كلهم من حديث أبي هريرة. ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) من حديث سلمان.

وأمَّا هذا المسجدُ الشَّريفُ والمَحَلُّ المُنيفُ، الذي سمَّاه اللهُ «مساجِدَ اللهِ» بصيغةِ الجمعِ؛ إمَّا للتَّعظيمِ، وإمَّا لكونِه قِبلَةَ العالَمِ ومحرابَ مَساجدِ بني آدمَ، وإمَّا لأنَّ جِهاتِه الأربعةَ المُكرَّمَةَ بمنزلةِ مَساجِدَ حولَ الكَعبةِ المُعظَّمةِ.

وأجمَعَ عُلماءُ الأنامِ على جوازِ كَوْنِ المُقتدي بالإمامِ في غيرِ جِهتِه أقربَ منه إلى الكعبةِ في المَقامِ، وأنَّ المُتقدِّمَ في كلِّ جهةٍ، بحيثُ لم يكنْ قبلَه صفٌّ آخَرُ مَوصوفٌ بأنَّه في الصَّفِّ الأوَّلِ، خِلافاً لبعضِ العوامِ[1].

وإنَّما قالَ بعضُ الفُضَلاءِ الحنفيَّةِ تبعاً لبعضِ العُلماءِ الشَّافعيَّةِ: إنَّ الأفضَلَ من الصَّفِّ الأوَّلِ هو الذي يكونُ خَلفَ الإمامِ، ولو كانَ بعيداً عن قُربِ بيتِ اللهِ الحرامِ[2].

وأنا أقولُ وبحَولِ اللهِ أصولُ: إنَّ الوُقوفَ في الصَّفِّ الأوَّلِ بقُربِ البيتِ المُكَمَّلِ هو الأفضَلُ من وُجوهٍ فتَأَمَّلْ:

منها: قُربُ الكَعبةِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ والطَّوافَ والاعتِكافَ كلَّما يكونُ إلى جانبِها أقربَ فهو أفضَلُ وأنسَبُ.

ومنها: أنَّ حَدَّ المطافِ لا يُشبِهُ غيرَه من الأوقافِ؛ فإنَّه وقفُ مالكِ المُلكِ، بخِلافِ ما سواه فإنَّه من تَصرُّفاتِ أربابِ المُلكِ؛ فالعبادةُ في وَقْفِ مَولانا، أطيَبُ منها في وَقْفِ واحدٍ منَّا.

ومنها: أنَّه المسجِدُ القديمُ، وهو أحدُ المُرجِّحاتِ القويمِ، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٣٠٩).

ومنهـا: أنَّـه محَـلُّ مُضاعَفَةِ الثَّـوابِ من غيرِ خِـلافٍ، بخِلافِ خـارجَ حدِّه من هذا البابِ.

ومنها: أنَّه يحصُلُ فيه المُشاهَدَةُ أيضاً؛ ففي الحديثِ: «النَّظرُ إلى الكَعبةِ عِبادةٌ». رَواه أبو الشَّيخِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها(١).

وقد ورَدَ: «إنَّ نظرةً إلى الكَعْبةِ ساعةً كعِبادةِ سنَةٍ»(٢).

بخلافِ خلفَ الإمامِ في ذلك المَقامِ؛ فإنَّ الأفضَلَ فيه أن ينظُرَ إلى موضِعِ سُجودِه، وهو يمنَعُه من كَمالِ شُهودِه، ولأنَّه لو نظَرَ إليها، لاشتغَلَ بالطَّائفينَ وغيرِهم لدَيها، فيَحصُلُ الجمعُ بينَ المُشاهَدَةِ والمُجاهَدَةِ حولَ الكَعْبةِ.

ومنهـا: أنَّ تلـكَ الأرضَ التي جَعَلُوها مَقامَ الإمامَ فيها شُـبهَةٌ مـن جهةِ مُلكِها ووَقْفِهـا، وأَخْذِهـا مـن يـدِ أَهْلِهـا، أو ثَمَـنِ مـا دُفِعَ فـي مُقابلِهـا، بخِـلافِ المَطافِ حَوْلَ الكَعْبـةِ وحِيالَها.

ومنها: البُعدُ عن أئمَّةِ هذا الزَّمانِ، كما صَرَّحَ عُلماءُ هذا الشَّانِ: إنَّ البعيدَ عن الخطيبِ، أفضَلُ من القريبِ؛ لِـما يُرَى عليهم من المُنكَراتِ الواقعةِ لدَيهم، ولو في مُشاهدةِ العمائمِ الكبيرةِ كالأبراجِ، وملاحَظَةِ الأكمامِ الوَسيعةِ الطَّويلةِ كالأَخْراجِ، وغيرِ ذلك ممَّا يستحقُّون التَّعزيرَ بالإخراجِ.

ومنها: عدَمُ سَماعِ قِراءَتِهم واطِّلاعِ تلاوَتِهم في ألحانِهم من نُقصانِهم وزيادَتِهم، وعدمُ وُقوفِهم في مَحالِّ وُقوفِهم، ووَصلِهم في حالتِهم، لا سيَّما وهم مَشغوفون بإطالتِهم في مَقامِ عِبادَتِهم، ومَوصوفون بسِماتِ رُؤيَتِهم وسُمعَتِهم.

---

(١) عزاه المتقي الهندي لأبي الشيخ في «كنز العمال» (١٢/ ١٩٧). ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٧٦) من حديث ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه.

(٢) نسب العراقيُّ هذا القولَ إلى عطاء في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٦٦٣)، وعزاه للأزرقي في «تاريخه»، ولم أقف عليه فيه.

ومنها: أنَّ نفسَ قيامِ الإمامِ ومَن تبِعَه من الأنامِ في ذلك المَقامِ خِلافُ الأَوْلى؛ فإنَّ تركَ المَقامِ الأعلَى الذي كانَ يُصلِّي فيه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابُه الكِرامُ معَ ما سبَقَ فيه من الفَضائِلِ الفِخامِ، لا شكَّ أنَّه مَكروهٌ كراهَةَ تنزيهٍ في نظرِ الأعلامِ؛ ولهذا أَفتى جمَاعةٌ من الفُقَهاءِ بهَدْمِ المَقاماتِ المُحدَثةِ، واعتَذَرَ آخَرون بأنَّها تنفَعُ المسلمين عن الحَرِّ والمَطَرِ، واختارُوا أنَّ إبقاءَها خيرٌ في الجُملةِ.

ومنها: أنَّ قُرْبَ الكَعْبةِ غالباً يُصلِّي على الأرضِ الظَّاهِرَةِ، وهو أفضَلُ من الصَّلاةِ على السَّجَّادةِ وغيرِها في الرِّوايةِ الظَّاهِرَةِ.

ومنها: أنَّ قُربَ الكَعبةِ أبعَدُ من الرِّياءِ والسُّمعَةِ، ومِن التزَامِ مَوضعٍ بخُصوصِه المُشعِرِ بالشُّهرَةِ.

وبهذا تبيَّنَ أنَّ الصَّفَّ المُتأخِّرَ من حولِ بيتِ اللهِ الحرامِ أفضَلُ من الصَّفِّ المُتقدِّمِ في المَقامِ المُختَصِّ بالإمامِ، باعتِبارِ بعضِ الاعتِباراتِ المُصوَّرةِ، وبعضِ الحَيثيَّاتِ المُعتبَرةِ.

وممَّا يتفرَّعُ على هذا الأصلِ أنَّ مَن صلَّى في آخرِ المسجدِ من غيرِ جهةِ الإمامِ ولم يكُنْ حولَ الكعبةِ صَفٌّ، فقد صلَّى في الصَّفِّ الأوَّلِ، وأنَّ الصَّفَّ الذي في المَقامِ إذا تجاوَزَ عن جهةِ الإمامِ يَمنَةً أو يَسْرَةً، وكانَ حولَ الكَعبةِ صَفٌّ لا يكونُ القَدْرُ المُتجاوِزُ من الصَّفِّ الأوَّلِ، فتدَبَّرْ وتأمَّلْ.

فإن قُلتَ: أيُّ جهةٍ من جِهاتِ الكَعْبةِ أفضَلُ، وثوابُ العبادةِ فيها أكمَلُ؟ فأقولُ: قد يُقالُ: الجانِبُ الغَربيُّ أفضَلُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّه يقَعُ يمينَ الإمامِ في تلك الحالةِ.

وقد يُقالُ: بينَ الرُّكنَينِ؛ لِحيازَةِ الفضيلةِ بينَ المَقامَينِ، ولأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُصلِّي نحوَه قبلَ الهِجرَةِ، فإنَّه مُشتَمِلٌ على القِبلَتَينِ.

وقد يُقالُ: جهةُ البابِ المُحترَمِ؛ لاشتِمالِه على المُلتزَمِ، واحتِوائِه بالحَجَرِ الأعظَمِ، والحَجَرِ المُكرَّمِ، وانطِوائِه على مَقامِ جبريلَ عليه السَّلامُ، الذي فيه أمَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، في يومين من الأيَّامِ، إعلاماً بأوائلِ الأوقاتِ وأواخِرِها(١).

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، والمعنَى: لكلِّ أُمَّةٍ قِبلَةٌ، أو لكُلِّ جماعةٍ من المسلمين جانِبٌ وجِهَةٌ من الكعبةِ، والتَّنوينُ بدلُ الإضافةِ، ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾؛ أي: العبدُ، مولِّيها وجهَهُ، أو اللهُ تعالى مُوَلِّيها إيَّاه، وقرأَ ابنُ عامرٍ بفتحِ اللَّامِ(٢): أي هو مَولى تلكَ الجِهَةِ قد وَلِيَها، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾؛ أي: فتَبادَرُوا إلى أحسَنِ الجِهاتِ، وأيمَنِ الطَّاعاتِ.

﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾؛ أي: أينَما تكونُوا من الجِهاتِ المُتَقابلةِ يأتِ بكمُ اللهُ جميعاً، ويجعَلُ صَلَواتِكم كأنَّها إلى جِهةٍ واحدةٍ في المرتبةِ الفاصِلةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]: من التَّفرقَةِ والجَمْعِ الكثيرِ، وبإجابةِ عَبيدِه حَقيقٌ وجَديرٌ.

وقد قالَ ابنُ جُرَيجٍ: قلتُ لعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: إذا قَلَّ النَّاسُ في المسجدِ الحرامِ، أيُّهما أَحَبُّ إليك؟ أن يُصَلُّوا خلفَ الإمامِ، أو يكونُوا صَفّاً واحِداً حولَ الكعبةِ؟ فقالَ: أن يُصَلُّوا صَفّاً واحِداً حولَ الكَعبةِ، انتهى(٣).

والمُرادُ بخَلفِ الإمامِ الواقِفُ خَلْفَ المَقامِ، ومَفهومُه: أنَّ النَّاسَ إذا كَثُروا يتعَيَّنُ كَونُهم صَفّاً واحِداً حولَ الكَعبةِ.

---

(١) قوله: «إعلاماً بأوائلِ الأوقاتِ وأوَاخِرِها»، سقط من جميع النسخ عدا «م»، وحديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، من حديث أبو مسعود الأنصاري رضيَ اللهُ عنه.

(٢) كما في كتاب: «السبعة في القراءات» لأبي بكر بن مجاهد (ص ١٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٦٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٦).

وبهذا يُعلَمُ أنَّ في زَمنِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ معَ أصحابِه الكِرامِ يُصَلُّونَ حَولَ البيتِ الحرامِ؛ إذ لا شَكَّ ولا شُبهَةَ أنَّ جميعَ الصَّحابةِ ومَن كانَ بمكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ، وقد قيلَ: بلَغُوا مئةً وعِشرينَ ألفاً، ما يُتَصَوَّرَ أن يسَعَ لجماعتِه في وقتِ صلاتِه جهةٌ واحدةٌ، لا سيَّما إذا صلَّى خَلفَ المَقامِ.

على أنَّه وَرَدَ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: أَمَرَ امرأةً أن تطوفَ وراءَ المُصَلِّين في تلكَ الأيَّامِ[١].

وأمَّا ما نُقِلَ من: أنَّ أوَّلَ مَن أدارَ الصُّفوفَ حولَ الكعبةِ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ أو غيرُه[٢]؛ فلعلَّه مَحمولٌ على كيفيَّةٍ خاصَّةٍ، أو يُقالُ: كانَ أهلُ مكَّةَ بعدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ اختارُوا جِهةَ البابِ، حيثُ يسَعُهم، وكانُوا قَليلين، فرَأى ابنُ الزُّبَيرِ أنَّ التَّحليقَ أولى معَ القِلَّةِ أيضاً؛ ليُحَصِّلَ الصَّفَّ الأوَّلَ من جميعِ الجِهاتِ، ويترتَّبُ عليها زيادةُ المَثوباتِ، واللهُ أعلَمُ بحقيقةِ الحالاتِ[٣].

هذا، وأصلُ المَرامِ في هذا المَقامِ، أكلُ الحلالِ، واجتِنابُ الحرامِ من المالِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ أي: من العباداتِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضيَ اللهُ عنها.

(٢) نقل الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) قول ابن عيينة: أنَّ أول من أدار الصفوف خالد بن عبد الله القسري.

(٣) نقل الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) عن حسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي، قال: «كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام خلف الحربة، والناس وراءه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف بالبيت، وركع خلف المقام، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة...».

فإنَّ الذي يُصلِّي في الصَّفِّ الآخِرِ رُبَّما يكونُ أفضَلَ ممَّن يُصلِّي في الصَّفِّ الأوَّلِ، فتأمَّلْ. ولا تنظُرْ بعَينِ الحقارةِ لأحدٍ في هذا المحَلِّ.

وقد كانَ بعضُ السَّلَفِ يسبِقُ النَّاسَ في الإتيانِ، ويتأخَّرُ عنهم في وُقوفِ المَكانِ؛ لـمَّا ظَهَرَ له الحِكمَةُ والمَصلَحَةُ في هذا الشَّانِ، وفي ذلك الزَّمانِ.

ثمَّ الأَوْلَى والأهَمُّ تَصحيحُ الاعتِقادِ على الوَجْهِ الأتمِّ، والاحتِراسُ والاحتِرازُ عن الخُروجِ عن الدِّينِ الأقوَمِ.

ونسألُ اللهَ سُبحانَه الخاتمةَ الحُسنَى، والحالةَ الأَسنَى، واللُّحوقَ بالرَّفيقِ الأعلَى مع[1] النَّبيِّينَ، والصِّدِّيقينَ، والشُّهداءِ، والصَّالحين، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.

***

---

(١) في جميع النسخ: «من» بدل «مع».